

## أحكام القرآن

@ 241 @ بأنه قال في أول الآية ( ! ! ) ثم قال ( ! ! ) يعني أو آخران عدلان من غيركم وبه يصح العطف وقال ( ! ! ) فدل على أنهما من أهل الصلاة وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك من القبيلة أو من الورثة ويترجح ذلك بحسب ما تقدم \$ المسألة السابعة عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

وقد تقدم بيانه في سورة النساء \$ المسألة الثامنة عشرة \$ .

إن ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر وتقدم أيضا ذكر ذلك في سورة البقرة ويتخصص به ها هنا أن □ تعالى لما قال ( ! . \$ ) !

يعني وقد أسندتم النظر إليها واستشهدتموها أو ارتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات \$ المسألة الموفية عشرين قوله تعالى ( ! . \$ ) !

وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكومة وحكم من أحكام الدين فإن الحقوق المتوجهة على قسمين منها ما يصح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا فإن خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه فإما بعوض عن الحق ويكون